

## تسمية المدير الإقليمي - مذكرة من المستشار القانوني -

1- تبين هذه الوثيقة ملخصاً لدور اللجنة الإقليمية في تسمية المدير الإقليمي لشرق المتوسط.

2- وستنظر اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط في تسمية مدير إقليمي جديد وتقدم توصية في دورة استثنائية تقرر عقدها لهذا الغرض حصراً يوم 19 أيار/ مايو 2018 في جنيف، سويسرا، وذلك في أعقاب رحيل الدكتور محمود فكري الذي جاء في غير أوانه، وعملاً بالاتفاق الذي توصل إليه أعضاء الإقليم على المقترح المقدم من رئيسه بشأن تعجيل إجراءات تسمية مدير إقليمي جديد. وستتاح بعدئذ الفرصة أمام المجلس التنفيذي لكي ينظر في تعيين المدير الإقليمي أثناء انعقاد دورته الثالثة والأربعين بعد المائة في أيار/ مايو 2018.

### معلومات أساسية

3- تنص المادة 52 من دستور المنظمة على أن "يكون رئيس المكتب الإقليمي هو المدير الإقليمي الذي يعينه المجلس بالاتفاق مع اللجنة الإقليمية"، فيما تنظم المادة 51 من النظام الداخلي للجنة الإقليمية لشرق المتوسط العملية التي تسمى بموجبها اللجنة الإقليمية مرشحاً لشغل منصب المدير الإقليمي. أما النظام الداخلي للمجلس التنفيذي فيبين الكيفية التي يبت بها المجلس حينئذ في تعيين شخص يُرشح لشغل هذا المنصب.

4- وقد نقت اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام 2012 عملية تسمية المدير الإقليمي، وأيدت النهج الذي يواظب المجلس التنفيذي على اتباعه منذ عام 1998 في تسمية المدير العام، وذلك عن طريق الاضطلاع بعملية إعداد قائمة موجزة بأسماء المرشحين في حالة وجود أكثر من خمسة مرشحين منهم، وإجراء مقابلات مع المرشحين، ووضع المعايير اللازمة لاختيارهم.<sup>2</sup>

5- وكانت اللجنة الإقليمية قد اعتمدت في عام 2016 مدونة قواعد السلوك بشأن تسمية المدير الإقليمي لإقليم شرق المتوسط. وتنص المادة 51 من النظام الداخلي للجنة الإقليمية على أن تأخذ الدول الأعضاء في اعتبارها مدونة قواعد السلوك هذه التي اعتمدها اللجنة الإقليمية وتوجه إليها نظر الأشخاص المقترحة أسماؤهم لشغل منصب المدير الإقليمي. أما تذييل مدونة قواعد السلوك المذكورة فيجسد المعايير الستة المعتمدة في عام 2012 بشأن تقييم المرشحين لشغل المنصب المذكور. وعليه، يرجى من الدول الأعضاء عند تقديمها للمقترحات وفقاً لأحكام مدونة قواعد السلوك أن تقدم تفاصيل عن مؤهلات الأشخاص المقترحة أسماؤهم لشغل المنصب وعن سماتهم فيما يتعلق بهذه المعايير التي تُدعى اللجنة الإقليمية إلى مراعاتها عند الاضطلاع بعملية تسمية أحد المرشحين.

### الإجراءات المتبعة قبل انعقاد اللجنة الإقليمية

6- أبلغ المدير العام في 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017 كل واحدة من الدول الأعضاء في الإقليم بأنه سيتلقى أية مقترحات تقدمها تلك الدول بشأن أسماء المرشحين من داخل الإقليم لشغل منصب المدير الإقليمي لكي تنظر اللجنة الإقليمية في تلك المقترحات، التي يجب أن تصل إلى المدير العام بجنيف، سويسرا، في موعد

---

1 اقترح أن تُعقد الدورة الاستثنائية للجنة الإقليمية يوم 19 أيار/ مايو 2018 في جنيف، وقد جرى تغيير موعد عقدها هذا عن ذلك المقترح في البداية تجنباً لحدوث تضارب مع مراسم الاحتفال التي ستقام يوم 20 من الشهر نفسه إحياءً للذكرى السنوية السبعين لإنشاء المنظمة.

2 انظر المقرر الإجرائي 3 الوارد في الوثيقة ش م/ل إ13/59.

أفصاه يوم 23 شباط/ فبراير 2018 في الساعة 18,00 بتوقيت وسط أوروبا. وإضافة إلى ذلك، أُبلِغت الدول الأعضاء بأن تلك المقترحات يجب أن تُرفق بالتفاصيل المتعلقة بمؤهلات كل واحد من المرشحين وخبراتهم، وأن تُقدّم بواسطة النموذج الموحد المُرفق بمدونة قواعد السلوك.

7- وسيقوم المدير العام يوم 9 آذار/ مارس 2018 أو قبله بإرسال ما يرده من أسماء المرشحين بحلول الموعد النهائي إلى الدول الأعضاء في الإقليم، جنباً إلى جنب مع سيرهم الذاتية وغيرها من المواد الداعمة التي تقدمها الدول الأعضاء.

8- وينص القسم ثانياً من مدونة قواعد السلوك على أن يقوم المدير العام عقب إرساله لأسماء المرشحين والتفاصيل الخاصة بهم إلى الدول الأعضاء بافتتاح منتدى إلكتروني محمي بكلمة سر لطرح الأسئلة والإجابة عليها على موقع المنظمة الإلكتروني، بحيث يكون المنتدى مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء والمرشحين ممن يطلبون المشاركة فيه. لذا يُرجى من الدول الأعضاء عند تقديمها للمقترحات أن تبين ما إذا كان الأشخاص المقترحة أسماؤهم لشغل منصب المدير الإقليمي مستعدين للمشاركة في هذا المنتدى الإلكتروني. وستُرسَل كلمة السر والتعليمات المتعلقة باستخدام المنتدى الإلكتروني في الوقت الذي يبلغ فيه المدير العام الدول الأعضاء بما يرده من مقترحات.

9- وسينشر أيضاً المكتب الإقليمي على موقعه الإلكتروني معلومات عن جميع المرشحين الذين يطلبون ذلك، بما فيها سيرهم الذاتية وسواها من التفاصيل الخاصة بمؤهلاتهم وخبراتهم بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء، فضلاً عن معلومات الاتصال بهم. وسيحتوي الموقع الإلكتروني على روابط مؤدية إلى فرادى المواقع الإلكترونية للمرشحين، وذلك عند الطلب، وسيكون كل مرشح منهم مسؤولاً عن إنشاء موقعه الإلكتروني وتمويله. ويُرجى من الدول الأعضاء لدى تقديمها للمقترحات أن تبين ما إذا كان الأشخاص المقترحة أسماؤهم لشغل منصب المدير الإقليمي راغبين في نشر سيرهم الذاتية وغيرها من التفاصيل الخاصة بمؤهلاتهم وخبراتهم ومعلومات الاتصال بهم، فضلاً عن الروابط المؤدية إلى فرادى مواقعهم الإلكترونية، عند اللزوم، على الموقع الإلكتروني للمكتب الإقليمي.

## الإجراءات المُتبعة أثناء انعقاد اللجنة الإقليمية

10- الإجراءات المُتبعة أثناء انعقاد اللجنة الإقليمية مؤلفة من المراحل الثلاث التالية:

- (1) إعداد قائمة موجزة بأسماء المرشحين في حالة وجود أكثر من خمسة مرشحين منهم؛
- (2) إجراء مقابلات مع المرشحين؛
- (3) التصويت على تسمية مرشح منهم.

11- ورهنأ بموافقة اللجنة الإقليمية وبعدها الأشخاص المقترحة أسماؤهم لشغل منصب المدير الإقليمي، فإن من المُتوقع إعداد قائمة موجزة بأسماء المرشحين وإجراء مقابلات معهم صبيحة يوم 19<sup>3</sup> أيار/ مايو 2018، والتصويت بعد ظهيرة ذاك اليوم<sup>3</sup> على تسمية أحدهم. وستكون اجتماعات اللجنة الإقليمية هذه مغلقة وفقاً لأحكام المادة 51 من النظام الداخلي، وسيُعلن عن نتائج الانتخاب بعد ذلك في الجلسة العلنية للجنة. ويحدد المدير العام حضور الاجتماعات المغلقة، إلى جانب أعضاء اللجنة، ويقتصر على موظفين أساسيين من الأمانة. وباستثناء ما يُجرى من مقابلات مع كل واحد من المرشحين، ووفقاً لما يرد في القسم ثالثاً من مدونة قواعد السلوك، فإنه ينبغي ألا يحضر أولئك المرشحون تلك الاجتماعات حتى وإن كانوا أعضاءً بوفود بلدانهم.

3 انظر الحاشية 1 أعلاه.

12- ووفقاً أيضاً لما يرد في القسم ثالثاً من مدونة قواعد السلوك، فإنه ينبغي أن تحترم الدول الأعضاء سرية الإجراءات وسرية الأصوات، وأن تمتنع على وجه الخصوص عن نقل أو بث الإجراءات التي تشهدها الاجتماعات المغلقة باستخدام الأجهزة الإلكترونية.

### إعداد قائمة موجزة بأسماء المرشحين

13- يتعين أن تقوم اللجنة في بداية جلستها بإعداد قائمة موجزة بأسماء المرشحين في حال اقتراح أسماء أكثر من خمسة مرشحين منهم. ولهذا الغرض، يتعين أن تُجري اللجنة اقتراحاً سرياً وأن تضم القائمة الموجزة أسماء المرشحين الخمسة الذين يحصلون على أكثر عدد من الأصوات. وفي حال حدوث تعادل في الأصوات بين مرشحين أو أكثر على نحو تُحدّد فيه أسماء أكثر من خمسة مرشحين لإدراجها في القائمة الموجزة، فإنه يتعين إجراء اقتراحات أخرى بين المرشحين المتعادلين في الأصوات، بحيث يشغل الحاصل منهم على أكثر عدد من الأصوات الشاغر المتبقي أو الشواغر المتبقية في القائمة الموجزة.

### إجراء المقابلات مع المرشحين

14- تجري اللجنة مقابلات مع المرشحين (المادة 51 مكرراً ثانياً)، ويتعين أن تتضمن المقابلات عرضاً يقدمه كل مرشح، بالإضافة إلى تقديم إجابات على الأسئلة التي يطرحها الأعضاء. وتحدّد اللجنة الطرق التي تتبعها في إجراء المقابلات، وفق ما تراه مناسباً، ومن المفترض أن تكون رغبة في اتباع النهج الذي اعتمده في دورتها الثالثة والستين الذي يماثل أيضاً إلى حد بعيد ذلك الذي يواظب المجلس التنفيذي على اتباعه منذ عام 1998 في تسمية المدير العام، وذلك الذي تتبعه لجان إقليمية أخرى.

15- ومن خصائص النهج الذي اتبعته اللجنة الإقليمية في دورتها الثالثة والستين أنه يحدّد وقت كل مقابلة بمدة قدرها 40 دقيقة تُوزع بالتساوي بين العرض الشفوي الذي يقدمه المرشح عن رؤيته لأولويات الإقليم في الفترة المقبلة بالاقتران مع تحليل المشاكل التي يجابهها الإقليم حالياً والاقتراحات المطروحة بشأن الكيفية التي ينبغي بها معالجتها؛ وجلسة ل طرح الأسئلة والإجابة عليها. ويتعين التشديد في الالتزام بالأوقات المحددة لذلك. وتُقدّم العروض وتُعدّد جلسات طرح الأسئلة والإجابة عليها على حد سواء من دون الاستعانة بأية وسائل إعاقة بصرية (من قبيل تقديم العروض بواسطة برنامج باوربوينت) أو توزيع أية مواد مدوّنة في قاعة الاجتماعات. وتتولى الأمانة حساب المدينتين كئتيهما بواسطة "إشارات المرور الضوئية" كما يتسنى للمرشحين واللجنة الإقليمية معرفة اللحظة التي ينتهي فيها الوقت المخصّص لذلك.

16- وفيما يلي الإجراءات التي اتبعتها اللجنة الإقليمية في دورتها الثالثة والستين، فضلاً عن المجلس التنفيذي واللجان الإقليمية الأخرى، في عقد الجلسة الخاصة بطرح الأسئلة والإجابة عليها، ويُفترض باللجنة أن تكون رغبة في اتباع الإجراءات نفسها:

- (1) ستقوم الأمانة قبل بداية كل عرض بتوزيع ورقة على كل واحد من الممثلين لكي يتمكن من تدوين سؤال واحد فيها.
- (2) تتولى الأمانة في نهاية كل عرض جمع الأوراق ومناولتها إلى الرئيس الذي يسحب منها عشوائياً كل واحد من الأسئلة وي طرحه على المرشح.
- (3) يُتاح أمام المرشح وقت يصل إلى ثلاث دقائق للإجابة على كل سؤال.
- (4) إذا لم تُطرح أسئلة تكفي لشغل الوقت المخصّص لإجراء المقابلة، فإن بإمكان المرشح أن يدلي بما يرغب فيه من بيانات أخرى حتى ينتهي الوقت المُحدّد بمقدار 40 دقيقة لإجرائها.

17- ويرد مزيد من التفاصيل في الطرائق المقترحة لإجراء المقابلات مع المرشحين المرفقة بهذه الوثيقة، وهي الطرائق نفسها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والستين بعام 2016.

### التصويت على تسمية أحد المرشحين

18- تنطوي المرحلة النهائية على التصويت لتسمية المرشح المُقرَّر تقديم اسمه إلى المجلس التنفيذي من أجل تعيينه، وتبين الفقرات من (ز) إلى (ط) في المادة 51 من النظام الداخلي الإجراءات المُتبعة في هذه المرحلة.

19- وباختصار، يتعين أن يدون كل ممثل اسم مرشح واحد في ورقة اقتراعه. وإن لم يحصل أي مرشح على أغلبية الأصوات من الممثلين الحاضرين المصوّتين،<sup>4</sup> فإن المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات يُستبعد في كل اقتراع إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية اللازمة من الأصوات. وتنص المادة 51 من النظام الداخلي على إجراء مُحدّد للتعامل مع الحالات التي تتساوى فيها الأصوات باستمرار بين مرشحين من المرشحين المنبئين.

20- أما المادة 48 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والمادة 51 من النظام الداخلي للجنة الإقليمية فتتصان على أن يُعيّن المدير الإقليمي لمدة خمس سنوات، وإذا عيّن المجلس التنفيذي في اجتماعه المعقود في أواخر أيار/ مايو 2018، فقد يُتوقع أن يبدأ تعيينه بعد ذلك بفترة وجيزة، أي في مطلع حزيران/ يونيو 2018. لذا، فإن من شأن مدة التعيين أن تنقضي في نهاية أيار/ مايو 2023 وفقاً للقواعد المذكورة، وعليه، قد ترغب اللجنة الإقليمية في التوصية بتمديد فترة تعيين المرشح المُسمّى حتى نهاية كانون الثاني/ يناير 2024، إذا ما عيّن المجلس التنفيذي لشغل المنصب. ومن شأن ذلك أن يمكن من إجراء انتخابات في الدورة العادية للجنة الإقليمية التي سَتُعقد في خريف عام 2023، بالتلازم مع تعيين المدير الإقليمي عقب انعقاد دورة المجلس التنفيذي في كانون الثاني/ يناير 2024، الأمر الذي من شأنه أن يتيح المجال أمام إعادة مواءمة الجدول الزمني لترشيح المدير الإقليمي وتعيينه مع الجدول الزمني الذي سبق اتباعه وذلك المُتبع في أقاليم أخرى.

---

4 تنص المادة 42 من النظام الداخلي للجنة الإقليمية على أن تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين، وهو ما يعني وفقاً لأحكام المادة 41 ألا يُحسب حساب الممثلين الممتنعين عن التصويت في الأغلبية اللازمة من الأصوات. وبناءً على ذلك، إذا أدلى جميع الممثلين الذين يحق لهم التصويت والبالغ عددهم 21 ممثلاً بأصواتهم في الاقتراع كما ينبغي ولم يمتنع أي واحد منهم عن التصويت، فإن الأغلبية اللازمة من الأصوات هي بمقدار 11 صوتاً. أما إذا امتنع خمسة ممثلين منهم مثلاً عن التصويت، فإن من شأن عدد الأعضاء الحاضرين والمصوّتين أن يُقصر على 16 عضواً وتكون الأغلبية اللازمة من الأصوات بمقدار 9 أصوات.

## - الملحق -

### الطرائق المقترحة لإجراء المقابلات مع المرشحين لشغل منصب المدير الإقليمي لإقليم شرق المتوسط

تنص الفقرة (و مكرراً ثانياً) من المادة 51 من النظام الداخلي للجنة الإقليمية لشرق المتوسط على أن تجري اللجنة الإقليمية مقابلات مع المرشحين في أقرب وقت ممكن وفي اجتماع مغلق، وعلى أن تتضمن المقابلة عرضاً يقدمه كل مرشح، بالإضافة إلى ما يطرحه عليه الأعضاء من أسئلة.

وفيما يلي الطرائق التي يقترحها المدير العام لإجراء المقابلات مع المرشحين:

(1) يُحدّد الترتيب الذي تُجرى بموجبه المقابلات مع المرشحين عن طريق سحب القرعة؛

(2) يُحدّد وقت إجراء المقابلات مع المرشحين بمدة 40 دقيقة تُقسّم بالتساوي كما يلي:

1- عرض شفوي يقدمه المرشح عن رؤيته لأولويات الإقليم في الفترة المقبلة بالاقتران مع تحليل المشاكل التي يجابهها الإقليم حالياً والاقترحات المطروحة بشأن الكيفية التي ينبغي بها معالجتها؛

2- جلسة لترح الأسئلة والإجابة عليها.

وتحذو هذه الطرائق إلى حد بعيد حذو الطرائق التي يتبعها المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتسمية المدير العام، لذا، ينبغي أن تكون الدول الأعضاء في اللجنة ملّمة بها عموماً. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الطرائق التي تشوبها اختلافات تقنية بسيطة ليس إلا، هي طرائق تتبعها لجان إقليمية أخرى على نحو مطرد الزيادة في تسمية مديريها الإقليميين (وخصوصاً منها اللجنة الإقليمية لأفريقيا، واللجنة الإقليمية لجنوب شرق آسيا، واللجنة الإقليمية لغرب المحيط الهادئ).

وينبغي أيضاً أن يُنظر إلى الطرائق المبيّنة أدناه في إطار إصلاح المنظمة، ولاسيما جمعية الصحة العالمية - تدعيم الهدف المتمثل في تعزيز مواعمة إجراءات اللجان الإقليمية (ج ص ع65(9)).

ويقترح المدير العام على اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط أن تواصل اتباع الطرائق المقترحة على النحو التالي.

1- ستتولى الأمانة ضبط توقيت تقديم المرشح للعرض بواسطة نظام إشارات المرور الضوئية، وسيظلّ الضوء الأخضر متوهجاً لمدة 17 دقيقة ومن ثم يتغيّر إلى الضوء البرتقالي لإشعار المرشح بأن الوقت المتبقي هو ثلاث دقائق وبعدها إلى الأحمر عقب انتهاء المدة المحددة لتقديم العرض بمقدار 20 دقيقة، وهي المرحلة التي يطلب فيها الرئيس من المرشح إنهاء بيانه؛

2- ستقوم الأمانة قبل بداية كل عرض بتوزيع ورقة على كل واحد من الممثلين لكي يتمكن من تدوين سؤال واحد فيها. وينبغي أن تبيّن الورقة أيضاً اسم العضو الذي يطرح السؤال، علماً بأنه يمكن استخدام أي لغة رسمية للجنة الإقليمية لتدوين الأسئلة؛

3- سيتولى حاجب من موظفي الأمانة جمع الأوراق في نهاية العرض ووضعها في صندوق يناوله إلى الرئيس الذي يسحب منه عشوائياً أحد الأسئلة ويقراه على مسمع المرشح ويفصح أيضاً عن اسم العضو الذي يطرحه. (لن تُقرأ الأسئلة التي لا تبيّن أسماء من يطرحها من الأعضاء). وستبدأ المدة المحددة بمقدار 20 دقيقة لهذا الجزء من عملية تقديم العرض بالانقضاء عندما يقرأ الرئيس السؤال الأول، ويُقترح أن تُتاح مدة قدرها 3 دقائق كحد أقصى أمام المرشح لكي يجيب على كل سؤال.

4- سيُضبط توقيت هذا الجزء من العملية بواسطة مجموعتين من إشارات المرور الضوئية، إذ ستُستخدم إحداهما لضبط التوقيت المُحدّد بمدة 20 دقيقة؛ ويتغيّر فيها الضوء من الأخضر إلى البرتقالي بعد مرور 17 دقيقة، ومن ثم إلى الأحمر عقب انتهاء تلك المدة المُحدّدة بمقدار 20 دقيقة. أما المجموعة الثانية من إشارات المرور الضوئية فستستخدم لحساب الوقت المخصّص لكل سؤال؛ حيث سيغيّر فيها الضوء الأخضر إلى البرتقالي بعد مضي دقيقتين ومن ثم إلى الأحمر بعد مضي 3 دقائق، وهي المرحلة التي يطلب فيها الرئيس من المرشّح إنهاء إجابته على كل سؤال؛

5- سوف تُكرّر العملية نفسها حتى تنقضي المدة المُحدّدة بمقدار 20 دقيقة، وبإمكان المرشّحين إنهاء إجاباتهم على السؤال المطروح عليهم عند انقضائها. وإذا لم تُطرح أسئلة تكفي لشغلها، سيُدعى المرشّح إلى الإدلاء بما يرغب فيه من بيانات أخرى شريطة ألا يتجاوز المدة المُحدّدة بمقدار 20 دقيقة والمُخصّصة لهذا الجزء من العرض.

6- يُفتح أن تنتقل اللجنة فوراً، عقب إجراء المقابلات مع المرشّحين، إلى مرحلة إجراء الاقتراع السري اللازم لتسمية المدير الإقليمي وفقاً لأحكام المادة 51 من نظامها الداخلي.